



قانون رقم (67) لسنة 1970م بشان مساهمة

الموظفين والعمال الفلسطينيين في الصندوق

القومي الفلسطيني

محللة الفرائب

قانون رقم (67) لسنة 1970 م
بشأن مساعدة الموظفين والعمال الفلسطينيين
في الصندوق القومي الفلسطيني

باسم الشعب ،،،
مجلس قيادة الثورة ،،،

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969 م .

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم 19 لسنة 1964 م .

وعلى قانون ضرائب الدخل رقم 21 لسنة 1968 م .

وعلى القانون رقم 58 لسنة 1970 م بشأن العمل .

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة المجلس .

أصدر القانون الآتي :

مادة (1)

يستقطع مانسبته 6% (ستة في المائة) من المرتبات والأجور وما في حكمها المستحقة للموظفين والعمال الفلسطينيين أو من هم من أصل فلسطيني وتخصص هذه النسبة لصالح الصندوق القومي الفلسطيني .

مادة (2)

تحصل النسبة المنصوص عليها في المادة السابقة في المواعيد ووفقاً للإجراءات التي تتبع في تحصيل ضريبة الأجر والمرتبات وتقيد لحساب الصندوق القومي الفلسطيني وتتولى وزارة الخزانة تحويل الحصيلة شهرياً إلى الصندوق .

مادة (3)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الميلادي التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدر :
بتاريخ : 8 / ربيع الثاني / 1390 هـ .
الموافق : 13 / يونيو / 1970 م .